




جمهوريّة مصر العربيّة
وزارَة التُجَارَة والصِناعَة
الوزَّارَة



سُجل في ٧٤ / ٢٠١٩

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات
فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧ في شأن فرض رسم صادر على صادرات الأسماك الطازجة والمبردة
والجمدة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠١٨ في شأن التعديل بالقرار الوزاري رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧ ،
وعلى كتاب السيدة الدكتورة نائب وزير الزراعة للثروة الحيوانية والسمكيّة والداجنة رقم ١٤٧٠ اب تاريخ
٢٠١٨/١٢/٢

وعلى مذكرة السيد مستشار الوزير لشئون التجارة والقائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية
المؤرخة في ٢٠١٨/١٢/٢٧ .

قرار
المادة الأولى

يلغى القرار الوزاري رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن فرض رسم صادر على صادرات الأسماك الطازجة والمبردة
والجمدة ، كما يلغى القرار الوزاري رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠١٨ - المشار إليها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

مهنيس / عمرو نصار

